

المرسوم التشريعي رقم / 25 /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة - 1 - تستوفي الرسوم عن السيارات الشاحنة السورية والعربية والأجنبية عند دخولها أراضي الجمهورية العربية السورية أو عبورها - ترانزيت - وفق المعادلة التالية:

أ- السيارة المحملة:

الوزن القائم للسيارة (وزن الحمولة + وزن السيارة فارغة) x المسافة المقطوعة x %2 = دولار.

ب- السيارة الفارغة:

وزن السيارة فارغة (حسب رخصة سيرها) x المسافة المقطوعة x %2 = دولار.

مادة - 2 - يجوز بقرار من وزير النقل بالتنسيق مع وزير المالية تعديل النسبة المئوية زيادة أو نقصاناً وفقاً للمعطيات الدولية ومتطلبات المنافسة.

مادة - 3 - يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة - 4 - ينهى العمل في كل ما يخالف ذلك.

مادة - 5 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في: 1424/5/4 هـ الموافق لـ 2003/7/3م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد